



الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

القرارات والتعاميم الخاصة بضريبة الاستقطاع

أولاً: التعميم رقم 19/3227 وتاريخ 1431/6/9هـ، بشأن اتفاقيات تحاشي الازدواج الضريبي التي أبرمتها المملكة مع الدول الأخرى، قد قضت تلك الاتفاقيات بأسعار ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة من جهة مقيمة في المملكة إلى مستفيد مقيم في الدولة الأخرى طرف الاتفاقية، مثل أرباح الأسهم، والإتاوة، والمطالبات من الدين، قد تكون في بعض الحالات أقل من الأسعار المحددة في النظام الضريبي، وما يرد إلى مصلحة الزكاة والدخل منذ دخول اتفاقيات حيز النفاذ، أسئلة تستفسر عن السعر الواجب التطبيق، وعن أحقية رد المبالغ من المصلحة في حالة الاستقطاع والتسديد للمصلحة بسعر أعلى من السعر الوارد في الاتفاقية.

ولحرص المصلحة على توحيد التطبيق، فقد تقرر أنه في حالة دفع مبلغ لجهة غير مقيمة يخضع لضريبة الاستقطاع بموجب النظام الضريبي واتفاقيات تحاشي الازدواج الضريبي أن تكون الإجراءات الواجب اتباعها على النحو الآتي:

- 1- على الجهة المقيمة الدافعة المكلفة بالاستقطاع استقطاع الضريبة وتسديدها للمصلحة وفقاً للأحكام والأسعار الواردة في النظام الضريبي.
- 2- إذا كانت اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي مع المملكة تمنح المستفيد إعفاءً أو تخفيضاً فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع الواردة في النظام الضريبي، فإنه على الجهة المستقطعة التقدم للمصلحة بخطاب تطلب فيه رد المبلغ المسدد وان يكون الخطاب مشفوعاً بالآتي:

- 1) خطاب من المستفيد المقيم في الدولة الأخرى يطلب فيه رد المبالغ المسددة بالزيادة
- 2) شهادة صادرة عن مصلحة الضرائب في البلد الذي يقيم فيه المستفيد، تفيد بأن المستفيد من المبلغ المدفوع مقيم وفقاً لأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية في ذلك البلد، وأن المبلغ المدفوع له خاضع للضريبة في بلده.
- 3) صورة عن نموذج الاستقطاع الذي تم بموجبه توريد الضريبة مع الإيصال الذي يثبت تسديد الجهة المستقطعة للمبلغ إلى مصلحة الزكاة والدخل



الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

3- بعد استلام ما ذكر أعلاه والتحقق من أن الشخص (الجهة غير المقيمة) تتوفر فيه الشروط المحددة في الاتفاقية للاستفادة من أحكام الاتفاقية تقوم المصلحة برد المبلغ الزائد وفقاً للإجراءات الموضحة في تعميم المصلحة رقم 9/3324 وتاريخ 1427/6/16هـ.

ثانياً: التعميم رقم 9/3256 وتاريخ 1426/6/28هـ، المشار فيه للفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل والتي حددت الفقرة الفرعية رقم (5) منها سعر الضريبة على الدفعات مقابل خدمات اتصالات هاتفية دولية بـ (5%)، والمشار فيها أيضاً للفقرة رقم (5) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام. وقد ورد استفسار حول مدى الخضوع لضريبة الاستقطاع المبالغ التي تدفعها جهات محلية مقيمة لشركات اتصالات دولية أو لجهات أخرى غير مقيمة مقابل الخدمات الآتية:

- 1- المبالغ المدفوعة لقاء الخدمات الدولية الهاتفية والتلكس والوسيط، وهي الخدمات التي تنتج عن استخدام شركة الاتصالات المحلية لشبكات شركات الاتصالات الدولية لتمرير أو نقل أو إيصال المكالمات التي يقوم بها المشترك المقيم في المملكة عند طلب أي اتصال دولي.
- 2- المبالغ المدفوعة للمنظمات الدولية المالكة للأقمار الصناعية مقابل استخدام ساعات فضائية أو دوائر دولية في تلك الأقمار بغرض توفير خدمات الاتصال الدولي لمشاركي شركة الاتصالات المحلية.
- 3- المبالغ المدفوعة لشركات غير مقيمة مقابل استئجار ساعات على الكوابل الدولية والانترنت لاستخدام تلك الساعات في مجال خدمات الاتصالات المختلفة.
- 4- المبالغ المدفوعة لشركات الاتصالات الدولية نظير خدمات التجوال الدولي وهي الخدمة التي تنتج عن استخدام مشركي الهاتف السعودي لهواتفهم السعودية باستخدام الشبكة الأجنبية طوال مدة إقامتهم خارج المملكة.

وبعد دراسة هذه الأنواع من الخدمات على ضوء ما يقضي به النظام الضريبي ولائحته التنفيذية وما هو مطبق في الدول الأخرى، ومن ثم عرض نتيجة ما انتهت إليه الدراسة على أنظار معالي وزير المالية، فقد صدر خطاب معاليه رقم 4260/1 وتاريخ 1426/4/22هـ، القاضي بخضوع الخدمات الموضحة في الفقرات (3.2.1) أعلاه لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% من إجمالي المبلغ المدفوع لوضوح النصوص النظامية بإخضاعها للضريبة، وعدم خضوع المبالغ المدفوعة لقاء الخدمات الموضحة في الفقرة رقم (4) أعلاه والمتعلقة بخدمات التجوال الدولي لضريبة الاستقطاع لأنها لا تعد متحققة من مصدر في المملكة لكون ممارسة العمل في هذه الحالة تتم بالكامل خارج المملكة، ولأن دور شركة



الهيئة العامة للزكاة والدخل
General Authority of Zakat & Tax

الاتصالات المحلية يكون بمثابة دور الوسيط من خلال قيامها بتحصيل قيمة الفاتورة من المشترك السعودي لشركة الاتصالات الأجنبية غير المقيمة نيابة عنه، وطلب معاليه تطبيقه على الحالات المماثلة التي تواجه المصلحة.